

مَبْلَغُ الْمَأْصُولِ

في اختصار

دُرَرُ الْأَصُولِ

نظم

الشيخ أحمد بن سيدي محمد بن مود الجكني

دار الصميعي للنشر والتوزيع

مُبَلِّغُ الْمَأْمُولِ فِي اخْتِصَارِ دُرَرِ الْأَصُولِ

نظم

الشيخ أحمد بن سيدي محمد بن مود الجكني

ح دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجبني، أحمد بن سيدي محمد

مبلغ المأمول في اختصار درر الأصول / أحمد بن سيدي محمد الجبني - الرياض، ١٤٣٦هـ

ص: ٢٠؛ سم: ٢٤×١٧

ردمك: ٧-٢٤-٨١٧٢-٦٠٣-٩٧٨

١- أصول الفقه أ. العنوان

١٤٣٦/٣٥٦٣

ديوي: ٢٥١

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٢٧٢٤

ردمك: ٦-٢١-٨١٧٢-٦٠٣-٩٧٨

مُحْفَظَّة
بِمَبْنَعِ حَقُوقِ

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

دار الصميعي للنشر والتوزيع، المركز الرئيسي السعودي، شارع السعودي العام - الرياض

ص. ب: ٤٩٦٧ / الرمز البريدي: ١١٤١٢ هاتف: ٤٢٦٢٩٤٥، ٤٢٥١٤٥٩ فاكس:

٤٢٤٥٣٤١

فرع القصيم: عنيزة، بجوار مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية

هاتف: ٣٦٢٤٤٢٨، فاكس: ٣٦٢١٧٢٨ مدير التسويق: ٠٥٥٥١٦٩٠٥١

المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: daralsomaie@hotmail.com

دار الصميعي للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد :

فهذه منظومة في أصول الفقه معينة للمبتدئ في هذا الفن سهلة ليس فيها تعقيد دعت إليها الحاجة ولم يزل العلماء وطلاب العلم يختصرون الفنون وينظمونها لأن فائدة النظم أعظم لأنه يعلق بالأذهان وقل ما ينسى فيسهل عند المذاكرة استحضاره . ويمتاز النشر بسهولة المعنى ولكنه عادة لا يبقى في الذاكرة إلى عند قلة من الناس وقد قال محمد بن عاصم رحمه الله في مدح النظم : -

فهو من النشر لفهم أسبق ومقتضاه بالنفوس أعلق

والمنظومات في هذا الفن كثيرة كغيره وكل له ميزته فمنها الطويل كألفية البرماوي والعراقي ونظمي ابن عاصم مهيع الأصول ومرتقى الوصول وكذلك الكوكب الساطع للسيوطي والضياء اللامع للأشموني ونظم المختار بن بونا لجمع الجوامع ومراقي السعود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم وغير ذلك ومن المنظومات المختصرة نظم المختار ابن بونا المسمى بدرر الوصول في حدود أربعمئة بيت ونظم العمريني لورقات إمام الحرمين وكذلك نظمها للشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي المختار الكنتي المسمى فتح المتعالي بنظم ورقات أبي المعالي ومنها نظم العلامة محمد عبد الله بن الإمام لكتاب التلمساني بناء الفروع على الأصول وقد تزيب هذا العبد الفقير قبل التحصر فنظم الأصول من علم الأصول للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين في حدود أربعمئة بيت وطبع في دار الحضارة وفيه بعض الأخطاء لم أتمكنها قبل الطباعة واليوم أقدم هذا المختصر راجياً أن يكون فيه كفاية للمبتدئين:

آثرت تقريب معانيه على حلّ بها اللفظ يكون أجلا
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

كتبه

الشيخ أحمد بن سيدي محمد بن مود الجكني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١. الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى وُضُوءٍ نِعَمِهِ الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ
٢. ثُمَّ صَلَاتُهُ عَلَى النَّبِيِّ الْعَلَمِ وَالِهِ وَالصَّحْبِ أَنْجَمِ الظُّلَمِ
٣. وَبَعْدَ ذَا فَإِنَّ نَظْمَ مَا أَهَمَّ مِنَ الْعُلُومِ يَطْبِي أُولِي الْهِمَمِ
٤. لَذَا نَظَّمْتُ جَمَلًا بِمُخْتَصَرٍ لَمْ يَخُلْ مِنْ فَائِدَةٍ لِذِي بَصَرٍ
٥. عُمْدَتُهُ الْأُصُولُ فِي الْأُصُولِ نَشْرٍ مُحَمَّدٍ أَخِي الْوُضُوءِ
٦. أَغْنِي ابْنَ صَالِحٍ إِمَامَ الْفَضْلِ لَا زَالَ يَسْمُو لِلْعُلُومِ وَالْعُلَى
٧. وَهَذَا أَنَا أَبْدَعُ فِي الْمَهَادِ بِعَوْنِ رَبَّنَا الْعَظِيمِ الْهَادِي

أُصُولُ الْفِقْهِ

٨. لَفْظُ أُصُولِ الْفِقْهِ غَيْرُ خَافٍ لِأَنَّهُ مُرَكَّبٌ إِضَافِي
٩. فَعَرَّفْنَاهُ عِنْدَ كُلِّ النُّجَبَا تَعْرِيفَكَ الْجُزْءِ وَثُمَّ اللَّقَبَا
١٠. فَأَوَّلُ جَمْعٍ لِأَصْلٍ وَهُوَ مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَلْتَعَلَّمَا
١١. وَالْفِقْهُ فِي اللَّغَةِ فَهُمْ نَبَّهُوا لِقَوْلِهِ أَيُّ ﴿مَنْ لِسَانِي ٢٧﴾ يَفْقَهُوا
١٢. ثُمَّ أَتَى فِي الشَّرْعِ لِلْأَعْلَامِ مُصْطَلَحًا مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ
١٣. وَزَادَ لِلْعَمَلِ وَالتَّفْصِيلِ مَعَ الْأَدِلَّةِ ذَوُو التَّأْصِيلِ
١٤. وَبِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ قَدْ أَلْفَا بِلَقَبِ الْفَنِّ لَدَى مَنْ سَلَفَا
١٥. مَا الْبَحْثُ فِي الدَّلِيلِ أَغْنِي الْمُجْمَلَا لِلْفِقْهِ بِهِ كَيْفَ اسْتِفَادَ ذُو الْعَلَا

فَائِدَتُهُ

١٦. فَائِدَةُ الْأُصُولِ يَا خَلِيلَ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ بِالْأَدِلِيلِ
١٧. أَوَّلُ مَنْ جَمَعَهُ فِي دَفْتَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ شَافِعٍ لَا تَمْتَرِ

الْأَحْكَامُ

١٨. الْأَحْكَامُ جَمْعُ بَرْقَةٍ قَدْ أَوْ مَضَا وَجَاءَ فِي اللَّغَةِ فَرْدًا الْقَضَا
١٩. وَهُوَ فِي الْإِضْطِلَاحِ مَا قَتَضَاهُ خِطَابُ رَبَّنَا جَرَى قَضَاهُ
٢٠. فِي الشَّرْعِ لِلْمُكَلَّفِينَ مِنْ طَلَبِ تَخْيِيرٍ أَوْ وَضْعٍ لِمَنْعٍ قَدْ غَلَبَ
٢١. ثُمَّ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ عُقْلًا وَهَذِهِ أَقْسَامُهُ فَحَقَّقَهَا
٢٢. تَكْلِيفٌ أَوْ وَضْعٌ وَجَا فِي الْوَضْعِ تَكْلِيفُنَا مِنْ قَبْلِ وَضْعِ الْوَضْعِ

أَقْسَامُ خِطَابِ التَّكْلِيفِ

٢٣. أَقْسَامُهُ الْوَاجِبُ وَالْمَحْرَمُ مَكْرُوهٌ الْمُنْدُوبُ كُلُّ يُعْلَمُ
٢٤. فَذُو الْوُجُوبِ لُغَةً فَالْإِلَازِمُ إِذْ وَجَبَتْ فَذَا السُّقُوطُ لَا زِمَ
٢٥. وَهُوَ فِي الْإِضْطِلَاحِ لِلْأَقْوَامِ مَا أَمَرَ الشَّارِعُ بِالْإِلْزَامِ
٢٦. وَالنَّدْبُ فِي اللَّغَةِ عِنْدَ الْعُقْلَا كَمَا أَتَى فِي الْبَيْتِ: نَدْعُو الْجَفَلَى
٢٧. وَفِي إِضْطِلَاحِهِمْ بِذِي الْمَرَاتِبِ أَمْرٌ عَلَى التَّخْفِيفِ كَالرَّوَاتِبِ
٢٨. وَنَهْيٌ رَبَّنَا عَنْ أَمْرٍ اتَّضَحَ لَزُمُهُ بِالتَّرْكِ تَحْرِيمٌ وَضَحَ
٢٩. وَسِمٌ كَرَاهَةٌ لِنَهْيِ الشَّارِعِ بِالتَّرْكِ لَا الْإِلْزَامِ عِنْدَ السَّامِعِ
٣٠. أَمَّا الَّذِي لَا نَهْيَ لَا أَمْرَ بِهِ لِدَاتِهِ فَذَا مُبَاحٌ قُلْ بِهِ

الْأَحْكَامُ الْوَضْعِيَّةُ

٣١. مَا وَضَعَ الشَّارِعُ بِإِنْتِفَاءِ بُبُوتٍ أَوْ نُفُوذٍ أَوْ إِنْغَاءِ
٣٢. أَيْ مِنْ أَمَارَاتِ خِطَابِ الْمَالِكِ كَالصَّحَةِ الْفَسَادِ عِنْدَ السَّالِكِ

٣٣. وَذَا الصَّحِيحُ لُغَةً فَمَنْ سَلِمَ وَهُوَ فِي الْإِصْطِلَاحِ فِعْلٌ قَدْ عَلِمَ
 ٣٤. تَرْتَبَتْ أَثَارُهُ مِثْلُ الشَّرِّ أَوْ الْعِبَادَةِ عَلَى مَا اشْتَهَرَا
 ٣٥. وَفِي الْمَعَامَلَاتِ كَالْبَيْعِ وَرَدَ تَرْتَبُ الْمُلْكِ عَلَى مَا يُعْتَمَدُ
 ٣٦. وَوَضَفَكَ الشَّيْءَ صَحِيحًا مُنْعَا إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ انْتِفَا مَا مُنْعَا
 ٣٧. وَذُو الْفَسَادِ عَكْسُ مَا قَدْ انْجَلَبَ لَا تَبَرُّءُ الذِّمَّةُ فِيهِ مِنْ طَلَبِ
 ٣٨. وَالْفَاسِدُ الْبَاطِلُ لِلْحُذَاقِ وَخَالَفَ النُّعْمَانُ فِي الْإِطْلَاقِ
 ٣٩. وَاسْتَشْنِ فَرْعَيْنِ لِأَحْمَدَ هُمَا الْحُجُّ وَالنِّكَاحُ فِيمَا رُسِمَا

العلم

٤٠. إِذْ رَاكُنَا الشَّيْءَ مَعَ الْجُزْمِ عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ الْعِلْمُ عِنْدَ النَّبَلَا
 ٤١. كَالْكُلِّ بِالنَّسْبَةِ لِلْجُزْءِ الْجَلِيِّ وَالنِّيَّةُ الشَّرْطُ لِكُلِّ عَمَلٍ
 ٤٢. وَالْجَهْلُ قَدْ أَتَى انْتِفَا مَا يُعْلَمُ بِالْقَصْدِ إِنْ كَانَ بَسِيطًا فَاعْلَمُوا
 ٤٣. وَسَمٌّ بِالْتَّرْكِيْبِ مَا تُصَوِّرَا عَلَى خِلَافِ كُنْهِهِ عِنْدَ الْوَرَى
 ٤٤. وَالظَّنُّ وَالْوَهْمُ وَشَكٌّ فِي الرَّوِيِّ لِرَاجِحٍ أَوْ ضِدِّهِ أَوْ مُسْتَوٍ
 ٤٥. وَالْعِلْمُ حَاصِلٌ بِالْإِضْطِرَارِ وَالنَّظَرِ أَيْضًا فَلَا تُمَارِ

الكلام

٤٦. حَدُّ الْكَلَامِ فِي إِصْطِلَاحِ الْعُلَمَا لَفْظٌ مُرَكَّبٌ مُفِيدٌ عِلْمًا
 ٤٧. وَلُغَةً لَفْظٌ لِمَعْنَى يُفْهَمُ أَقْلُهُ اسْمَانِ وَفِعْلٌ وَسَمٌّ
 ٤٨. وَكَلِمَةٌ لَفْظٌ لِمَعْنَى وَضِعَا وَسَمٌّ وَفِعْلٌ ثُمَّ حَرْفٌ وَقَعَا
 ٤٩. فَالِاسْمُ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى كَمَنْ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِيْيَانِ الزَّمَنِ
 ٥٠. وَمِنْهُ مَوْصُولٌ لَدَى الْأَعْلَامِ عَمٌّ وَخَصَّصَ بِنِ الْإِعْلَامِ

٥١. وَمِنْهُ لِلإِطْلَاقِ فِي الإِثْبَاتِ
 ٥٢. وَالْفِعْلُ مَا دَلَّ لِمَعْنَى اقْتَرَنَ
 ٥٣. وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْفِعْلَ بِالْعُمُومِ
 ٥٤. وَعَرَّفَ الْحَرْفَ بِمَا دَلَّ عَلَى
 ٥٥. فَمِنْهُ لِالإِشْرَاكِ لَا التَّرْتِيبِ
 ٥٦. ثُمَّ هَا الإِشْرَاكُ وَالتَّغْلِيلُ
 ٥٧. ثُمَّ عَلَى فَلِمَعَانٍ تُذَكَّرُ
 نَكِرَةً سَيَقَتْ لَدَى الْأَثْبَاتِ
 بِنَفْسِهِ ثُمَّ بِهِئَتِ الزَّمَنُ
 يُفِيدُ الإِطْلَاقَ عَلَى الْمَعْلُومِ
 مَعْنَى بغيره كَمَا قَدْ انْجَلَى
 الْوَاوُ لَا الْفَاءُ فَلِلتَّعْقِيبِ
 وَاللَّامُ لِلْمُلْكِ حَكَى الْجَلِيلُ
 مِنْ ذَاكَ الإِسْتِعْلَا وَجُوبٌ قَرَّرُوا

أقسام الكلام

٥٨. وَقَسَّمُوا الْكَلَامَ لِأَخْبَارِ
 ٥٩. إِمْكَانٍ وَصَفٍ خَبَرٍ بِالصَّدَقِ أَوْ
 ٦٠. واقْطَعْ بِصَدَقِ خَبَرِ النَّبِيِّ
 ٦١. وَثَالِثُ الْأَقْسَامِ مِنْ هَذِي النَّسَبِ
 ٦٢. ثُمَّ الَّذِي لَمْ يَحْتَمِلْ لِلْكَذِبِ
 ٦٣. وَقَدْ يَجِي الإِخْبَارُ فِي الْإِنْشَاءِ
 ثُمَّتَ الْإِنْشَاءَ عَلَى اعْتِبَارِ
 بِكَذِبٍ لِدَاتِهِ فِيمَا حَكُوا
 بِعَكْسِ قَوْلِ الْمُدَّعِي الْغَيْبِيِّ
 يُوصَفُ بِالصَّدَقِ مَعًا وَبِالْكَذِبِ
 وَالصَّدَقِ فَالْإِنْشَاءُ كَجُدِّ فِي الطَّلَبِ
 كَصَيْغِ الْعُقُودِ بِالسَّوَاءِ

الحقيقة والمجاز

٦٤. ٦٥. وَقَدْ أَتَى الْكَلَامُ فِي الْمَجَازِ
 ٦٦. ثُمَّ الْحَقِيقَةُ بِلَفْظٍ تُعْتَبَرُ
 ٦٧. مِنْهَا اللَّتِي لِلشَّرْعِ كَالْبَذْرِ وَمَا
 ٦٨. ثُمَّ مَجَازُ اللَّفْظِ لِلْمُسْتَعْمَلِ
 ٦٩. وَمَنْعَ الْبَعْضِ الْمَجَازَ مُطْلَقًا
 إِلَى الْحَقِيقَةِ مَعَ الْمَجَازِ
 مُسْتَعْمَلٌ بِالْوَضْعِ عِنْدَ ذِي النَّظَرِ
 لِلْعُرْفِ وَاللُّغَةِ لِلَّذِي سَمَا
 مِنْ غَيْرِ وَضَعْنَا لَهُ بِأَوَّلِ
 مَخَافَةِ النَّفْسِ لِمَا تُحَقِّقَا

٧٠. وَالْبَعْضُ فِي كِتَابِ رَبَّنَا مَنَعٌ وَمَا عَدَاهُ الْأَمْرُ فِيهِ مُتَسَعٌ

٧١. وَلَيْسَ فِي مُصْطَلَحِ الْأَعْلَامِ شُحٌّ فَمَا عَلَيْكَ مِنْ مَلَامٍ

بَابُ الْأَمْرِ

٧٢. الْأَمْرُ قَوْلٌ جَامِعٌ مِنَ الْمُطَالِبِ تَضَمَّنَ الْفِعْلَ لِكُلِّ طَالِبٍ

٧٣. بِأَفْعَلٍ، ضَرْبُ الرَّقَابِ مَضْدَرٌ لَتُؤْمِنُوا وَلِتَأْتِي فِيهَا أَصْدَرُوا

٧٤. وَزَادَ فِيهِ بَعْضُ الْأَذْكِيَاءِ كَوْنُ الْحَدِيثِ نَيْطَ بِأَسْتِعْلَاءِ

٧٥. وَيَقْتَضِي الْوُجُوبَ وَالْفُورَ مَعًا عِنْدَ سَمَاعِهِ لُجْلٌ مَنْ وَعَا

٧٦. إِلَّا إِذَا الدَّلِيلُ مِنْ وَجُوبٍ صَرَفَ حُكْمَهُ إِلَى الْمُنْدُوبِ

٧٧. وَهُوَ بَعْدَ الْحُظْرِ قَدْ أَفَادُوا إِبَاحَةً كَقَوْلِهِ ﴿فَاصْطَادُوا﴾

٧٨. وَصِيغَ لِلتَّهْدِيدِ أَيْضًا فَاعْلَمُوا كَقَوْلِهِ جَلَّ ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾

٧٩. وَجَاءَ لِلتَّرَاخِي بِالْبَيَانِ مِثْلَ قَضَا رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ

مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ

٨٠. وَكُلُّمَا لَا يَتَأْتَى الْوَاجِبُ بِدُونِهِ فَهُوَ لِذَاكَ وَاجِبٌ

٨١. وَهَذِهِ تَدْخُلُ فِي الْوَسَائِلِ حُكْمُ الْمَقَاصِدِ لَهَا لِلْسَّائِلِ

بَابُ النَّهْيِ

٨٢. النَّهْيُ قَدْ عُرِفَ أَنَّهُ طَلَبٌ كَفَّ بِالْأَسْتِعْلَاءِ بِمَنْ قَدْ طَلَبَ

٨٣. بِصِغَةِ مَخْصُوصَةٍ قَدْ بَيَّنُّوا مُضَارِعًا كَقَوْلِهِ «لَا تَرْكُنُوا»

٨٤. وَصِغَةُ النَّهْيِ لِتَحْرِيمِ بَدَتْ ثُمَّ فَسَادَ مَا بِهِ قَدْ وَرَدَتْ

٨٥. كَقَوْلِهِ وَمَا ﴿ءَاتَاكُمْ﴾ قَدْ عَقِلَ دَلِيلُهُ وَفِي الصَّحِيحِ مَنْ عَمِلَ

٨٦. وَإِكُنْ أَيْضًا لِذَاتِ مَا وَرَدَ أَوْ شَرْطَهَا فَبَاطِلٌ فِي الْمُعْتَمَدِ

٨٧. وَإِنْ يَكُنْ خَارِجَ فَبَادِي وَجَاءَ لِلْكُزْهِ وَلِلْإِزْشَادِ

مَنْ يَدْخُلُ فِي الْخِطَابِ بِالْأَمْرِ وَالتَّهْيِ

٨٨. وَالْبَالِغُ الْعَاقِلُ لِلصَّوَابِ هُوَ الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْخِطَابِ

٨٩. وَالْكَافِرُونَ لَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ أَمْرًا لِقَوْلِهِ ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ﴾

مَوَانِعُ التَّكْلِيفِ

٩٠. مَوَانِعُ التَّكْلِيفِ عِنْدَ مَنْ خَبَرَ الْخَطَأَ النِّسْيَانَ الْكَرَاهِ الْخَبَرَ

٩١. الْإِلْزَامُ لِلشَّخْصِ عَلَى النَّوَاهِي وَشِبْهَهَا فَسَّرَ بِالْإِكْرَاهِ

الْعَامُّ

٩٢. مُسْتَغْرِقٌ جَمِيعَ الْأَفْرَادِ بِلَا حَضَرٍ دُعِيَ مَا عَمَّ عِنْدَ الْفَضْلَا

٩٣. صِيغُهُ: قَاطِبَةً جَمِيعُ كُلِّ وَعَمَّ وَالْجُمُعُ مَعَ اسْمِهِ يَدُلُّ

٩٤. وَالشَّرْطُ الْإِسْتِفْهَامُ مِنْ ذَا الْعَمَلِ وَمَا بَقِيَ فِي نَظْمِنَا الْمُطَوَّلِ

الْعَمَلُ بِالْعُمُومِ

٩٥. هَلِ الْعُمُومُ وَاجِبٌ بِهِ الْعَمَلُ إِنْ لَمْ يَجِئْ مُحْصَصٌ جَرِيرٌ أَجَلٌ

الْخَاصُّ

٩٦. وَاللَّفْظُ إِنْ دَلَّ عَلَى مُحْصُورٍ فَذَلِكَ هُوَ الْخَاصُّ فِي الْمَذْكُورِ

٩٧. إِنْ وَقَعَ الْحَضَرُ بَعْدَ مُثَبَّتٍ أَوْ بِسَمَى الْأَعْلَامِ وَالْإِشَارَةِ

٩٨. إِخْرَاجُنَا بَعْضًا مِنَ الْأَفْرَادِ فِي الْعُرْفِ تَخْصِيصًا لَدَى الْأَنْجَادِ

٩٩. ثُمَّ الْمُحْصَصُ الَّذِي جَرَى الْعَمَلُ مُتَّصِلٌ مِنْهُ وَمِنْهُ مَا انْفَصَلَ

١٠٠. مِنْ ذَلِكَ الْإِسْتِثْنَاءُ وَالشَّرْطُ بَدَا مَعَ صِفَةٍ كَالنَّجْمِ لِلْسَّارِي هُدَى

المُخَصَّصُ الْمُتَفَصِّلُ

١٠١. وَذَانِفَصَالٍ شَرَعْنَا الَّذِي وَفَى وَالْحِسُّ وَالْعَقْلُ وَقِيَتَ الْجُنَفَا
١٠٢. وَالْحِسُّ وَالْعَقْلُ كَمَا قَدْ ذَكَرَا مِنْ الْعُمُومِ عِنْدَ بَعْضِ الْكُبَرَى

المطلق والمقيد

١٠٣. وَكُلُّمَا بِدُونِ قَيْدٍ يُطْلَقُ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَذَاكَ الْمُطْلَقُ
١٠٤. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّكِرَةِ بِالِاغْتِبَارِ عِنْدَ مَنْ قَدْ ذَكَرَهُ

العمل بالمطلق

١٠٥. إِنَّ وَجُوبَ عَمَلٍ بِالْمُطْلَقِ أَفَادَهُ الْأَصْلُ بِقَوْلٍ مُطْلَقٍ

المجمل والمبين

١٠٦. وَمُجْمَلٌ لَمْ يَتَضَحَّ لِلْفَهْمِ حَالُ الْمُرَادِ مِنْهُ عِنْدَ الشَّهْمِ
١٠٧. أَوْ هُوَ مَا تَوَقَّفَ الْفَهْمُ عَلَى تَعْيِينِ غَيْرِهِ كَقُرْءٍ مَثَلًا
١٠٨. وَذُو الْبَيَانِ يَفْهَمُ الْمُرَادُ مِنْهُ بِأَصْلٍ وَضَعِهِ الْأَنْجَادُ

العمل بالمجمل

١٠٩. وَالْعَزْمُ مِنْ مُكَلِّفٍ عَلَى الْعَمَلِ بِمُجْمَلٍ مَتَى بَيَانُهُ حَصَلَ
١١٠. يَجِبُ وَالنَّبِيُّ قَدْ بَيَّنَّ مَا لِلشَّرْعِ مِنْ أَصْلٍ وَفَرْعٍ فَاعْلَمَا
١١١. إِمَّا بِقَوْلٍ أَوْ بِفِعْلٍ حُجَّه وَتَرَكَ النَّاسَ عَلَى الْمُحَجَّةِ

الظاهر والمؤول

١١٢.
١١٣. الظَّاهِرُ الرَّاجِحُ مِنْ مَعَانِي بِنَفْسِهِ مَعَ اخْتِمَالٍ ثَانِي
١١٤. وَكُلُّ مَرْجُوحٍ عَلَيْهِ مُجْمَلًا لَفْظٌ فَذَا مُؤَلٌّ لِمَنْ خَلَا

الْعَمَلُ بِالظَّاهِرِ

١١٥. وَعَمَلٌ بِظَاهِرٍ عِنْدَ السَّلَفِ يَجِبُ إِلَّا إِنْ سِوَاهُ قَدْ صَرَفَ

بَابُ النَّسْخِ

١١٦. وَرَفْعُ حُكْمٍ لِذَلِيلٍ سَابِقٍ أَوْ لَفْظِهِ النَّسْخُ أَتَى بِاللَّاحِقِ

١١٧. وَالنَّسْخُ جَائِزٌ وَعَقْلًا أَقْبَلُ وَوَاقِعٌ شَرْعًا لِنَسْخِ الْمَلَلِ

١١٨. وَجَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ أَيْ سُنَنِ الْهَادِي فَلَا تُمَارِ

مَا يَمْتَنَعُ نَسْخُهُ

١١٩. وَغَيْرُ حُكْمٍ فِيهِ ذَا النَّسْخِ امْتَنَعَ إِلَّا إِذَا الْخَبَرُ كَالْحُكْمِ وَقَعَ

١٢٠. وَالْحُكْمُ إِنْ صَلَحَ لِلزَّمَانِ يُمْنَعُ فِيهِ النَّسْخُ كَالِإِيمَانِ

١٢١. كَذَاكَ مَا النَّهْيُ بِتَرْكِهِ اتَّضَحَ فَمَا أُبِيحَ أَفْعَلُ وَدَعُ مَا لَمْ يُبَحْ

أَقْسَامُ النَّسْخِ

١٢٢. وَيُنَسَخُ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ وَسُنَّةٌ فَانُحَ عَلَى الصَّوَابِ

١٢٣. وَنَسْخُ سُنَّةٍ لِقُرْآنٍ عَلِيمٍ وَلَمْ أَجِدْ لَهُ مِثَالًا قَدْ سَلِمَ

١٢٤. وَسُنَّةٌ بِهَا عَلَى الْمَشْهُورِ كَالنَّهْيِ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

الْأَخْبَارُ

١٢٥. تَعْرِفُنَا الْخَبَرَ بِالتَّخْرِيرِ فِعْلُ النَّبِيِّ وَالْوَصْفُ وَالتَّقْرِيرُ

١٢٦. وَكُلُّ قَوْلٍ لِلرَّسُولِ الْمُصْطَفَى صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَشَرَفَا

١٢٧. أَمَّا الَّذِي وَقَعَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ وَغُدِمَ أَطْلَاعُهُ لَمْ يُنْسَبِ

١٢٨. إِلَيْهِ عِنْدَ الْحَنَفِيِّ لِمَنْ قَفَا وَمَنْ أَبَى يُغْضَى - عَلَى وَخَزِ السَّفَا

١٢٩. وَجَاءَ حُجَّةٌ عَلَى الصَّوَابِ فَرَبَّنَا أَقْرَ لِلْأَصْحَابِ

١٣٠. دَلِيلُ ذَا مَا لِلْمُنَافِقِينَ قَدْ أَظْهَرَ مِنْ مَكْرٍ وَخُبْثٍ الْمُعْتَقَدُ

أَقْسَامُ الْخَبَرِ

١٣١. وَخَبَرٌ إِلَى ثَلَاثَةِ قِسْمٍ لِلرَّفْعِ وَالْقَطْعِ وَمَوْقُوفٍ وَسَمٍ
 ١٣٢. فَمَا أَضْيَفَ لِلنَّبِيِّ قَدْ رُفِعَا وَالْوَقْفُ لِلصَّحَابِيِّ أَيْضًا سَمِعًا
 ١٣٣. وَضَحَهُ كَالشَّمْسِ فِي وَقْتِ الضُّحَى وَبِاغْتِبَارِ طُرُقٍ لِلْحَادِي
 ١٣٤. فَالْمُتَوَاتِرُ لِذِي الْإِفَادَةِ رَوَى كَثِيرُونَ جَرَى فِي الْعَادَةِ
 ١٣٥. وَأَسْنَدُوا الْقَوْلَ لِمَحْسُوسٍ جُلِبَ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنٍ
 ١٣٦. أَوْ التَّحَمُّلِ الَّذِي عَنْهُمْ بَدَأَ حَدَّثَنِي أَخْبَرَنِي لِمَنْ قَرَأَ
 ١٣٧. أَخْبَرَنِي إِجَازَةً لِمَنْ رَوَى دُونَ الْقِرَاءَةِ وَذَا أَمْرٌ جَلِي
 ١٣٨. مُصْطَلَحٌ يُعْرَفُ لِلْحَدِيثِ فَلْيَرْجِعَنَّ لِأَضْلِهِ النَّبِيُّ
 ١٣٩. وَخَبَرٌ إِلَى ثَلَاثَةِ قِسْمٍ فَمَا أَضْيَفَ لِلنَّبِيِّ قَدْ رُفِعَا
 ١٤٠. وَالْقَطْعُ لِلتَّابِعِ عِنْدَ مَنْ نَحَى وَبِاغْتِبَارِ طُرُقٍ لِلْحَادِي
 ١٤١. فَالْمُتَوَاتِرُ لِذِي الْإِفَادَةِ أَنْ يَسْتَحِيلَ جَمْعُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ
 ١٤٢. وَذُو الْأَحَادِ عِنْدَ كُلِّ مُؤْتَمَنٍ وَهَذِهِ طُرُقُ اخْذٍ كَالْأَدَا
 ١٤٣. اخْذٌ أَوْ بِلَاغٌ وَذِي لِمَنْ دَرَى عَلَيْهِ شَيْخُهُ وَهُوَ بِالسَّوَا
 ١٤٤. أَيْ بِالْإِجَازَةِ وَنَحْوِ جَازِي هَذَا وَلِلْبَحْثِ بِذَا الْحَدِيثِ
 ١٤٥. وَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ تَنْبِيَهُ

الْإِجْمَاعُ

١٤٤. قَدْ عَرَفُوا الْإِجْمَاعَ بِاتِّفَاقٍ مُجْتَهِدِ الْأُمَّةِ بِالْإِطْلَاقِ
 ١٤٥. فِي أَيِّ حُكْمٍ وَارِدٍ شَرْعِيٍّ بَعْدَ النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ الْأُمِّيِّ
 ١٤٦. وَهُوَ حُجَّةٌ وَذَا الصَّوَابُ دَلِيلُهُ السُّنَّةُ وَالْكِتَابُ

شُرُوطُ الْإِجْمَاعِ

١٤٧. وَالشَّرْطُ فِي الْإِجْمَاعِ عِنْدَ الْعَالِمِ أَنْ يَشْتَهَرَ حَيْثُ يُرَى مِنْ عَالَمٍ
 ١٤٨. أَوْ جَاءَ نَقْلُهُ بِعَدْلِ اتَّسَعِ وَقُوفُهُ عَلَى الْخِلَافِ الْمُتَسَعِّ

١٤٩. وَفِعْلٌ أَوْ قَوْلٌ لِمَنْ قَدْ اجْتَهَدَ
يَكُونُ إِجْمَاعًا إِذَا لَمْ يُنْتَقَدْ
١٥٠. أَوْ حُجَّةً عِنْدَ ذَوِي النُّقَادِ
مَعَ زَوَالِ مَنْعِ الْإِنْتِقَادِ
١٥١. وَقِيلَ لَا وَقِيلَ إِلَّا إِنْ رَضُوا
عَلَى سُكُوتِهِمْ وَبَعْدَ انْقِرَاضِ
١٥٢. يَكُونُ حُجَّةً وَذَا الْمَقَالِ
أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ فِيمَا قَالُوا

الْقِيَاسُ

١٥٣. حَدُّ الْقِيَاسِ لُغَةً فِي الْمُنْتَظَمِ
هُوَ الْمَسْوَاةُ وَتَقْدِيرُ يُضْمُ
١٥٤. وَجَا فِي الْإِضْطَاحِ فَرْعُ الْحَقَا
بِاضْلِهِ لِعِلَّةٍ تُحَقِّقُهَا
١٥٥. وَجُودُهَا جَامِعَةٌ فِي الْحُكْمِ
هَذَا حَقَّقَ أَهْلُ الْعِلْمِ
١٥٦. وَالْحُكْمُ مَا اقْتَضَى دَلِيلُ الشَّرْعِ
مِنْ صِحَّةٍ أَوْ مِنْ فَسَادٍ مَرْعِي
١٥٧. أَوْ مِنْ وَجُوبٍ ثُمَّ تَحْرِيمٍ عِلْمِ
وَالْعِلَّةُ الْمَعْنَى الَّتِي بِهِ حُكْمُ
١٥٨. فَتِلْكَ أَرْكَانُ الْقِيَاسِ فَاعْلَمْ
وَهُوَ فِي نَصِّ الْكِتَابِ الْمُحْكَمِ
١٥٩. لَهُ دَلِيلٌ وَاضِحٌ الْمَقَالِ
وَجَاءَ فِي السُّنَّةِ وَالْأَقْوَالِ
١٦٠. ثُمَّ الْقِيَاسُ عِنْدَهُمْ فِي الْجَارِ
صَحِيحٌ أَوْ فَاسِدٌ الْإِعْتِبَارِ

أقسام القياس

١٦١. ثُمَّ الْجُلِّيُّ مِنْهُ عِنْدَ السَّابِقِ
مَا وَجَدَ الْقَطْعُ بِنَفْيِ الْفَارِقِ
١٦٢. أَوْ ثَبَّتَ عَلَيْهِ لِمَنْ كَتَبَ
بِالنَّصِّ أَوْ إِجْمَاعِ كُلِّ مَنْ ذَهَبَ
١٦٣. وَذُو الْخُفَانِ قِيَضُ ذَلِكَ الْجُلِّيِ
لَمْ يَقَعِ الْقَطْعُ بِنَفْيِ فَاغْقِلْ
١٦٤. وَاسْتَنْبَطَ الْعِلَّةَ فِيهِ النُّجْبَا
كَقَيْسِ الْأَشْنَانِ لِزُبْرِ فِي الرَّبَا
١٦٥. ثُمَّ قِيَاسٌ شَبِهَ عَنْهُمْ بَدَا
تَعْرِفُهُ الْفَرْعُ إِذَا تَرَدَّدَا

١٦٦. أَيِّ بَيْنِ أَصْلَيْنِ وَخُلْفٍ حَقَّقَا بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ مَنْ رَقَى
١٦٧. وَبَعْدَ ذَا قِيَاسٍ عَكْسٍ فِي الْأَدَا تَوْضِيحُهُ لِكُلِّ نَاشٍ قَدْ بَدَا
١٦٨. إِبْتَاتِنَا نَقِيزَ حُكْمِ الْأَصْلِ لِلْفَرْعِ جَاءَ وَاضِحًا بِالْأَصْلِ

التَّعَارُضُ

١٦٩. حَدُّ التَّعَارُضِ لِكُلِّ مَنْ مَضَى نَحْيِ الدَّلِيلَيْنِ فِي حُكْمٍ أَوْ مَضَى
١٧٠. مَعَ اخْتِلَافِهِمْ عَلَى الْمَذْلُولِ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْأُصُولِي

الترتيب بين الأدلة

١٧١. وَكُلَّمَا ذَكَرْتُ مِنْ أَدِلَّةٍ كَالْوَحْيِ أَوْ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمِلَّةِ
١٧٢. أَوْ الْقِيَاسِ إِنْ عَلَى حُكْمٍ أَتَتْ أَوْ يَنْفِرُ أَحَدُهَا فَقَدْ ثَبَتَتْ
١٧٣. إِعْمَالُهُ إِذَا التَّعَارُضُ انْفَقَدَ أَمَّا إِذَا تَعَارُضَ عَنْهُمْ وَرَدَ
١٧٤. وَأَمَكْنَ الْجُمُعُ فَجَمْعٌ يُتَّبَعُ وَبَعْدَهُ النَّسْخُ وَتَرْجِيحٌ وَقَعَ
١٧٥. وَهَآكَ فِي التَّرْجِيحِ لِأَلْفَاظٍ أَدِلَّةَ الشَّرْعِ عَنِ الْحِفَازِ
١٧٦. نَصًّا عَلَى الظَّاهِرِ وَهُوَ قَدَّمَ عَلَى الْمُؤَلِّ وَنُطْقٍ عَلَيْهِمَا
١٧٧. عَلَى الَّذِي فَهِمَ غَيْرُ خَافٍ وَمُثَبَّتٌ ثُمَّ يَلِيهِ النَّافِي
١٧٨. وَنَاقِلٌ عَنِ أَصْلِهِ الْمُبْقَى لِأَنَّ ذَا النَّقْلِ مَعَ زِيَادَةٍ قَدْ افْتَرَنَ
١٧٩. وَكَثْرَةُ الصِّفَاتِ لِلْقَبُولِ وَصَاحِبُ الْقِصَّةِ فِي الْمُنْقُولِ
١٨٠. إِجْمَاعُنَا الْقَطْعِيَّ عَلَى الظَّنِّيِّ وَقَيْسُنَا الْجَلِيَّ عَلَى الْخَفِيِّ

المفتي والمستفتي

١٨١. الْمُفْتِي فِي التَّعْرِيفِ مَنْ قَدْ أَخْبَرَ بِالْحُكْمِ فِي الشَّرْعِ لَهُ الْمُسْتَخْبِرُ
١٨٢. وَذَا الْأَخِيرِ سَمٌّ بِالْمُسْتَفْتِي وَعَدَدُوا شُرُوطَهُمْ لِلْمُفْتِي

١٨٣. بِأَنْ يَكُونَ عَارِفًا عَمَّا سُئِلَ رَجَانًا أَوْ ظَنًّا يَقِينًا فَاُمْتِثِلْ
 ١٨٤. وَاشْتَرَطُوا تَصَوُّرًا لِلْأَسْئَلَةِ مِنْ سَائِلٍ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَفْصِلَهُ
 ١٨٥. كُرْهَهُ أَنْ يُفْتِيَ فِي حَالِ الْغَضَبِ أَوْ شُغْلٍ بِآلِهِ بِسُقْمٍ أَوْ تَعَبٍ
 ١٨٦. وَالشَّرْطُ فِي الْجَوَابِ أَنْ يَخْذُ مَا سُئِلَ عَنْهُ عِنْدَ جُلِّ الْعُلَمَاءِ
 ١٨٧. أَوْ لِمَزِيدِ عِلْمٍ مَنْ تَعَلَّمَ فَلَيْسَ فِيهِ خَرَجٌ «مَنْ عَلَّمَ»

ما يلزم المستفتي

١٨٨. وَسَائِلٌ يَلْزِمُهُ الْحَقُّ الْعَمَلُ لَا يَتَّبِعِ السَّهْلَ وَلَا يَرْقَى الْجَبَلَ
 ١٨٩. قَدْ جَاءَنَا الْأُمُورُ خَيْرُهَا الْوَسْطُ لَا يَفْحَمِ الشَّيْخَ وَلَا يَرْجُ الْغَلَطُ

الاجتهاد

١٩٠. وَالْاجْتِهَادُ لُغَةً بَذَلُ الْكُلْفِ تَعْرِيفُهُ وَفِي اصْطِلَاحٍ مَنْ سَلَفَ
 ١٩١. بَذَلُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ فِي إِدْرَاكِ مَا شَقَّ عَلَى الْعِبَادِ عِنْدَ الْحُكَمَاءِ

شُرُوطُ الْاجْتِهَادِ

١٩٢. شُرُوطُ الْاجْتِهَادِ عِنْدَ الْخَلْفِ قَلَمْنَا لِلْعَجْزِ عَنْهَا لَا يَفِي
 ١٩٣. مِنْهَا الضَّرُورِيُّ بِذَا الْمَقَامِ مَعْرِفَةُ الْآيَاتِ لِلْأَحْكَامِ
 ١٩٤. مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ وَالْإِسْنَادِ وَالضَّعْفِ وَالصَّحَّةِ فِي الْمُرَادِ
 ١٩٥. مَعْرِفَةُ النَّاسِخِ وَالْإِجْمَاعِ مَخَافَةُ الْخِلَافِ لِلْإِجْمَاعِ
 ١٩٦. وَكَوْنُهُ مِنَ الْأَدْلَةِ عَرَفَ مَا الْحُكْمُ بِالسَّبَبِ إِنْ ذَاكَ اخْتَلَفَ
 ١٩٧. كَالْقَيْدِ وَالتَّخْصِصِ عِنْدَ مَنْ سَمَى وَاحْتَلَّ مِنْ ذَا الْفَنِّ مُحَرَّابَ الدُّمَى
 ١٩٨. ثُمَّ مِنَ اللُّغَةِ وَالْأُصُولِ مَا تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهِ لِمَنْ نَمَى
 ١٩٩. ثُمَّ الدَّلَالَاتُ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ وَهِيَ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ، الْمُجْمَلُ
 ٢٠٠. وَمُطْلَقٌ مُقَيَّدٌ مُبَيَّنٌ وَكُلُّ ذَا فِي أَصْلِهِ مُبَيَّنٌ

مَا يُلْزَمُ الْمُجْتَهِدُ

٢٠١. وَيُلْزَمُ الْمُجْتَهِدُ الْبَذْلَ مَعَ إِفْرَاغِهِ الْقَلْبَ إِلَى أَنْ يَقَعَ
٢٠٢. عَلَى الصَّوَبِ وَلَهُ أَجْرَانِ أَوْ وَاحِدٌ فِي خَطَا الْبُرْهَانِ

بَابُ التَّقْلِيدِ

٢٠٣. وَقَفُّ قَوْلٍ لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ فَذَا هُوَ التَّقْلِيدُ عِنْدَ الْحُجَّةِ
٢٠٤. وَكُلُّ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَعْرِفَةَ تَقْلِيدُهُ لِعَالِمٍ ذِي مَعْرِفَةٍ
٢٠٥. قَدْ أُوجِبُوا بِآيَةِ النَّحْلِ لِمَا حَثَّ عَلَيْهِ مِنْ سُؤَالِ الْعُلَمَاءِ
٢٠٦. وَجَاءَنَا تَقْلِيدٌ مَنْ قَدْ اجْتَهِدَ لِغَيْرِهِ فِي حَدِيثٍ لَا الْمُعْتَقَدُ
٢٠٧. وَقِيلَ بَلْ وَتَدْخُلُ الْعَقِيدَةُ أَيْ لِعُمُومِ الْآيَةِ الْمَفِيدَةِ
٢٠٨. وَسَوَّقَهَا فِي مَسَلِكِ الدَّلَالَةِ فِي كُلِّ مَا عَمَّ مِنَ الرِّسَالَةِ

أَنْوَاعُ التَّقْلِيدِ

٢٠٩. ثُمَّ مِنَ التَّقْلِيدِ مَا هُوَ أَعَمُّ وَمِنْهُ أَيْضًا بِالْخُصُوصِ مَا اتَّسَمَ
٢١٠. فَأَوَّلُ تَقْلِيدُنَا لِمَذْهَبٍ وَذَا التِّزَامُ فِي كُلِّ مَذْهَبٍ
٢١١. وَأَخْدْنَا رُخْصَهُ الْعِزَاتِهَا وَكُلَّمَا مِنَ الْفُرُوعِ عَلِمَا
٢١٢. مَعَ اخْتِلَافٍ ثَابِتٍ لِلْكُتُبِهَا وَأَوْجَبَ الْبَعْضُ لِمَنْ تَأَخَّرَا
٢١٣. وَقَالَ بِالتَّحْرِيمِ بَعْضُ الْحَنَفَا مَخَافَةَ اتِّبَاعِ غَيْرِ الْمُصْطَفَى
٢١٤. وَنَجَلْ عَبْدٌ لِلسَّلَامِ رُويَا بِأَنَّ ذَا لَا يَنْبَغِي لِلاتِّقْيَا
٢١٥. وَعَنْهُ قَوْلٌ آخَرٌ مَنْ افْتَقَى لِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ لَهُ اضْطَفَى
٢١٦. فَلَا يُحَالِفُ مَالَهُ قَدْ اتَّبَعَ إِلَّا بِفَتْوَى أَوْ دَلِيلٍ يُتَّبَعُ

فَتَوَى الْمُقْلَدُ

٢١٧. فَتَوَى الْمُقْلَدِ عَلَى الَّذِي اشْتَهَرَ تَمْنَعُ لِلْجَهْلِ حَكْيَ أَبُو عَمَرَ
 ٢١٨. أَقَرَّ ذَا ابْنٍ قَيْمِ الْجُوزِيَّةِ وَلَمْ تَزَلْ أَقْوَالُهُ مَرَضِيَّةً
 ٢١٩. وَأَرْجَحُ الْأَقْوَالِ فِي الْمُعْتَمَدِ جَوَازَهَا لِعَدَمِ الْمُجْتَهِدِ
 ٢٢٠. قَدْ انْتَهَى مُذَيَّلًا بِمَا نَشَدُ مُحَمَّدُ الْمَامِ الَّذِي قَدَّمَ رَشَدُ
 ٢٢١. هَذَا وَإِنَّ الْحَقَّ فِي غُنْيَانِ عَنِ التَّعَرُّضِ لِهَذَا الشَّانِ
 ٢٢٢. وَالْحَقُّ لَا يُعْرِفُ بِالرَّجَالِ إِلَّا مِنْ النَّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ
 ٢٢٣. تَمَّ اخْتِصَارُ دُرَرِ الْوُصُولِ سَمِيئَتُهُ مُبَلِّغِ الْمَأْمُولِ
 ٢٢٤. مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ الرَّسُولِ وَإِلَيْهِ وَصَّحْبِهِ الْعُدُولِ

تم هذا المختصر المبارك من أصله مساء يوم الجمعة ٢٤ رجب الفرد ١٤١٩ هـ
 ١٣ / نوفمبر ١٩٩٨ م بمدينة العين حرسها المعين، وقد قرأته كاملاً على شيخنا
 العلامة الشيخ محمد عبدالله بن الصديق الجكني الشنقيطي حفظه الله وأجازه.

كتبه الفقير إلى الله تعالى الشيخ أحمد بن مود

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٥	أصول الفقه
٥	فائدته
٦	الأحكام
٦	أقسام خطاب التكليف
٦	الأحكام الوضعية
٧	العلم
٧	الكلام
٨	أقسام الكلام
٨	الحقيقة والمجاز
٩	باب الأمر
٩	باب ما لا يتم الواجب إلا به
٩	باب النهي
١٠	من يدخل في الخطاب بالأمر والنهي
١٠	موانع التكليف
١٠	العام
١٠	الخاص
١١	المخصص والمنفصل
١١	المطلق المقيد
١١	المجمل والمبين
١١	الظاهر والمؤل

الصفحة	الموضوع
١٢	العمل بالظاهر
١٢	باب النسخ
١٢	أقسام النسخ
١٢	الأخبار
١٣	أقسام الخبر
١٣	الإجماع
١٣	شروط الإجماع
١٤	القياس
١٥	التعارض
١٥	الترتيب بين الأدلة
١٥	المفتي والمستفتي
١٦	ما يلزم المستفتي
١٦	الاجتهاد
١٦	شروط الاجتهاد
١٧	ما يلزم المجتهد
١٧	باب التقليد
١٧	أنواع التقليد
١٨	فتوى المقلد
١٩	الفهرس الموضوعات